

المحاضرة الثالثة عشر خطابات الضمان و الإجارة

حقيقة خطابات الضمان

تعريف الخطاب لغة:- من خطب يخطب خطابا ومخاطبة وهو الكلام بين متكلم و سامع ويطلق على الرسالة أيضا.

الضمان لغة:- من ضمن المال ضمانا التزمه

الضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال

الضمان في الاصطلاح:- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق.

خطاب الضمان في القانون:-

ليس له شكل معين هو محرر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين يوجه الى شخص مقصود

خطاب الضمان عند علماء القانون التجاري:-

تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا

العميل في مواجهة:-

❖ شخص ثالث (المستفيد)

❖ يدفع مبلغا معيناً

❖ إذا طلبه المستفيد

❖ خلال أجل محدد في الخطاب

عناصر خطاب الضمان:-

١- **الكفيل (البنك):-** الذي أصدر التعهد الخطي لرفع مبلغ معين

نيابة عن العميل (إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة)

٢- **المكفول (العميل):-** طالب خطاب الضمان – الذي يقوم البنك بضمانه بموجب خطاب الضمان الصادر عنه في حدود

المبلغ المعين – الفترة المحدودة

٣- **المستفيد (الجهة):-** التي صدر الخطاب لصالحها (حكومة – شركة)

٤- **الضمان الذي يستفيده العميل:-** خطاب يمنح العميل ميزة للطرف الثالث

٥- **العمولة التي يتقاضاها البنك:-** نوعان

❖ عمولة إصدار الخطاب

❖ عمولة تمديد أو تعديل

٦- **مبلغ الضمان (المبلغ):-** الذي صدر به الخطاب ويلتزم في حدوده بكفالة عميله

٧- **مدة الضمان:-** يكون المصرف ملتزماً بتحديد ما جاء فيه

٨- الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان :-

مثال:

❖ رهن عيني

❖ تقديم تأمين نقدي

خصائص خطاب الضمان:-

١- يمثل مبلغ من النقود

٢- بات ونهائي في مواجهة المستفيد (لا يجوز للبنك الرجوع)

٣- التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل

٤- ذو كفاية ذاتية (لا يحتاج حامله لإثبات حقه)

أنواع خطابات الضمان

تنقسم باعتبارات مختلفة:-

القسم الأول : تنقسم من حيث تقييدها والإطلاق:-

❖ خطاب ضمان مشروط

❖ خطاب الضمان الغير مشروط

خطاب الضمان المشروط:-

❖ بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات

❖ لا يستحق العميل دفع قيمة خطاب الضمان من البنك

❖ بشرط تقديم مستندات تثبت دعوى العجز والتقصير

❖ مع صرف النظر عن أي طعون من قبل العميل

خطاب الضمان الغير مشروط:-

غير مشروط بعجز

❖ عجز العميل أو تقصيره

❖ يستحق المستفيد الدفع بمجرد التقديم للبنك ولا عبرة بالطعن من قبل العميل

التقسيم الثاني:- تنقسم خطابات الضمان من حيث الغرض منها

خطابات ضمان بقصد:-

❖ الاشتراك في المناقصات والمزايدات

❖ لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات

خطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات له ثلاث صور:-

الصورة الأولى:- خطاب ضمان ابتدائي

- ❖ تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار
- ❖ إجراء العقد وعدم الانسحاب من العطاء

سمى بالابتدائي :- لأنه

- يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع (١٠%)
- للعميل استرداده إذا أحيل العطاء إلى غيره
- انتهاء العطاء بمجرد إحالته لمتعهد سواء كان صاحب الخطاب أو غيره

الصورة الثانية:- خطاب ضمان نهائي

- ❖ تعهد يقدم بعد التعاقد يقصد منه ضمان منه
- ❖ قيام الشخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد

الصورة الثالثة:- خطاب ضمان سداد الدفعات

مثال:-

اشتراط المقاول على الشركة أو المؤسسة صاحبة المشروع تقديم:-

- ❖ خطاب بدفع الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد
- ❖ خطاب بقصد تسهيل مصالح الأفراد و المؤسسات

مثال :-

- ❖ خطاب الضمان المتعلق بالاستيراد : يخدم حركة البضائع المارة من قطر إلى قطر
- ❖ التخزين المؤقت (الدخول المؤقت) :- مقابل تسلم البضاعة قبل ورود بوالص الشحن

الغرض الأساسي من خطاب ضمان التسهيل:-

- ❖ تيسر حركة البضائع
- ❖ ضمان إعادة تصديرها

التقسيم الثالث:- تنقسم خطابات الضمان من حيث

- ❖ التأمين العيني – النقدي
- ❖ يسمى خطاب (الغطاء)

أنواعه:-

١ - الخطاب المغطى تغطية كاملة:-

يغطي قيمة خطاب الضمان كامل من قبل العميل

٢- الخطاب المغطى تغطية جزئية:-

لا يغطي قيمة الخطاب بالكامل

إيداع مبلغ الغطاء يسمى: احتياطي خطاب الضمان

حكمه:- لا يجوز للعميل التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان

خطابات الضمان في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها **في شكل:-**

كفالة – وكالة

حكمها:-

- ❖ جائز شرعا من حيث الإصدار
- ❖ أما من حيث اخذ المقابل على الضمان (العوض مقابل تقديم الضمان) اختلف الفقهاء.
- ❖ رفض معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ العوض
- ❖ امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط
- ❖ مما أدى إلى اعتماد البنوك التجارية في هذا المجال

قول بعض الباحثين في نوع خطاب الضمان

- ❖ مغطى كاملا: يسمى وكالة
- ❖ غير مغطى: يسمى كفالة
- ❖ مغطى تغطية جزئية: وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير مغطى

الحكم:- لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة

حكم مجمع الفقه الإسلامي:-

تعريف الوكالة هي:- العلاقة بين طالب خطاب الضمان ومصدره من حيث الغطاء

الحكم: تصح الوكالة باجرة

الكفالة:- عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان

قول الجمهور:-

عدم أخذ العوض على الكفالة لأنه يشبه القرض الذي جر نفعا

الحكم:- ممنوع شرعا

الحكم على خطاب الضمان عاما (مغطى أو بدونه)

- ❖ لا يجوز أخذ الأجر عليه
- ❖ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه:-

❖ جائزة شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.

الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة لغة:-

❖ اسم للأجرة أو الكراء

❖ الأجر جزاء العمل ، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا و أخرويا

❖ الدليل قوله تعالى (وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا) وقوله تعالى (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)

اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة

الإجارة من العقود المشروعة

الدليل قوله تعالى(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)

السنة:- قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)

الحكمة من الإجارة:-

❖ تحقق حاجة الناس إلى المنافع

❖ حاجة الملاك إلى المال

الإجارة التشغيلية :-

تقوم بها المصارف الإسلامية التي تملك المعدات والعقارات ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم

الإجارة التمليلية:- أو المنتهية بالتمليك

التي تجريها بعض المصارف الإسلامية

حقيقتها:-

❖ يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة

❖ إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل

❖ على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة

❖ ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد

التشابه من حيث المقصد

❖ تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة

❖ العاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط

❖ إعلان الإجارة

❖ تكون الإجارة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط

❖ الاتفاق على انه إذا وفى المشتري بالثمن كاملا :-

- أصبحت الاجارة بيعا

- صارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر

الاختلاف:-

من حيث التكوين – فهي تتكون من:-

عقدين مستقلين.

الأول:- عقد إجارة يتم ابتداء – تأخذ كل أحكام الاجارة في تلك الفترة

الثاني:- عقد تملك العين عند انتهاء المدة - عن طريق الهبة أو البيع

بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة

تختلف عن الاجارة العادية (التشغيلية) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة

الاقتناء يكون بعد:-

❖ أن يتقدم العميل بطلب استئجار عين ما بقصد التملك في النهاية

❖ يشتريها المصرف يقدمها للعميل

❖ تحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح

❖ تقسط الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها

❖ تكون العين أحيانا في ملك المصرف تحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الاجارة

الخطوات العملية للاجارة المنتهية بالتمليك:-

١ - يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف مثال :- سيارة

٢ - يشتري المصرف السيارة

٣ - يوكل المصرف العميل باستلام السيارة حسب الموصفات المحددة في العقد

٤ - يؤجر المصرف السيارة للعميل باجرة محددة لمدة معينة ويملكه إذا وفى بجميع أقساط الأجرة

٥ - عند انتهاء المدة والوفاء بالقسط يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد

التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك :-

١ - بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية الا بعد الوفاء بالقسط

٢ - وعد ملزم للمصرف بتمليك العين للمستأجر عن طريق الهبة – البيع في نهاية مدة الاجارة

٣ - عقد إجارة في المدة المحددة

٤ - الربط بين الاجارة والبيع والوعد في عقد واحد

الحكم الشرعي :-

حكم العنصر الأول (اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بالثمن)

اختلف الفقهاء:-

الأول (جمهور الفقهاء) :- عدم جواز اشتراط نقل الملكية إلا بعد الوفاء بالثمن لأنه ينافي مقتضى العقد (نقل ملكية المبيع للمشتري)

القول الثاني (المالكية – الحنابلة – ابن شرملة):-

يجوز لأنه:-

- ❖ الأصل في العقود والشروط الإباحة
- ❖ الدليل قال صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم)

الراجع من القول :-

القول الثاني (جواز اشتراط الشرط) لأنه:-

- ❖ المبيع بمنزلة الرهن هنا
- ❖ تبقى الملكية للبائع حتى يستوفي المبيع الثمن
- ❖ شرط يحقق غرضاً مشروعاً للبيع

حكم الاجارة المنتهية بالتملك :-

جائزة مع مراعاة الضوابط التالية (أجازها العلماء في الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي)

- ١- ضبط مدة الاجارة
- ٢- تحديد مقدار كل قسط
- ٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة عن طريق الهبة تنفيذا للوعد

الدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي :-

الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل منها :-

الأول :- البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية

الثاني :- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط خلال المدة:-

- ❖ مد مدة الاجارة
- ❖ إنهاء عقد الاجارة ورد العين إلى صاحبها
- ❖ شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الاجارة

المحاضرة الرابعة عشر_مراجعہ

مفہوم الاقتصاد فی اللغة والاصطلاح الشرعی:

الاقتصاد لغةً: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق.

الدلیل قوله تعالى: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}

أي توسط فيه بین الدبيب والإسراع

مثال: مدح الله سبحانه وتعالى أمة من أهل الكتاب معتدلة في قوله تعالى (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ)

مضمون علم الاقتصاد الإسلامي وجوهره: هو التوسط في الأشياء والاعتدال فيها

الهدف المقصود:

هو ما نصت عليه الآيات القرآنية : مثال

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)

تعريف العلماء لمصطلح علم الاقتصاد اصطلاحاً: هو التوسط ولاعتدال بين الإسراف والتقتير

عرفه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله هو:

(رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقتير في جلب المصالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينها).

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

تعريف كلمة نظام:

▪ مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية يصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

▪ تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي ينظر إليه المعرف:

١- بالنظر إلى أصوله.(الكتاب والسنة)

٢- بالنظر إلى غايته وهدفه.(وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه)

٣- بالنظر إلى حقيقته وجوهره:

هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي:

□ أهميته في:

- المنهج الذي ترتبط به عقائدياً شعوب العالم الإسلامي.
- المساهمة في خطة التنمية أكثر فاعلية والبعد عن الانحراف أو الاستغلال لأنها تتحول إلى عبادة.
- التطبيق الذي يؤدي إلى الوحدة الاقتصادية وهي مدخل هام إلى الوحدة السياسية.
- أسلوبه الكامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

- النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من الإسلام:
- أ- يتميز بارتباطه التام بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة.
- ب- له طابع تعبدية وهدف سام ورقابة ذاتية.
- التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة:
- التوازن بين الجانبين المادي والروحي:
- الاقتصاد الإسلامي أخلاقي:

أهداف النظام الاقتصادي :

من أبرز الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها :

- أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية
- ثانياً: الاستثمار (التوظيف) الأمتل لكل الموارد الاقتصادية
- ثالثاً : تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل
- رابعاً : تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

تعريف الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

هي الاستحواذ على الشيء – السعي إلى تحقيقه :

الدليل قوله تعالى (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ).

أنواع الملكية

- الملكية العامة
- ملكية الدولة
- الملكية الخاصة

تعريف الملكية العامة

ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصار أحد بعينه به.

مثال (الأنهار - المراعي - الآبار - البحار - الطرق - الكورنيش).

خصائص الملكية العامة:

- ❖ ثبوت المصلحة العامة.
- ❖ تعلق الملكية العامة بمصالح عموم الناس.
- ❖ الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لعموم الأمة.
- ❖ الملكية العامة دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.
- ❖ الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة.
- ❖ زوال المصلحة من الملكية العامة تصبح ملكية دولة.

ملكية الدولة

:

التعريف:

هي الملكية التي تكون للدولة ومواردها لبيت مال المسلمين أو وزارة المالية ويتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة

موارد ملكية الدولة:

- المعادن
- الزكاة
- الخراج
- الفيء
- الجزية
- الغنائم
- العشور
- اللقطات وتركات المسلمين وديات القتلى التي لا وارث لها ولا أولياء لهم
- الأوقاف الخيرية
- الضرائب

تعريف الملكية الخاصة:

ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك وله حق التصرف والاستئثار بمنافعها في محلها. مثال: المسكن – المركبة.

إقرار الملكية الخاصة :

❖ أمر معروف من الدين بالضرورة.

❖ الإقرار لمعنى ما شرعه الإسلام من أنظمة

الدليل قوله تعالى {وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

أهمية الملكية

أولاً: توجد في أدواتها الناقلة :

ثانياً: أدوات المنع وحفظها في الحدود

ثالثاً: شرع ما يحفظ ويوثق حق صاحبها

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

▪ الحث على إعمار الأرض والسعي في طلب الرزق

▪ البحث عما يفي بمتطلبات الحياة

▪ البذل في أوجه القرية إلى الله

▪ العمل والكسب هو طريق من طرق التملك

الدليل : قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ)

الدليل من السنة : عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة)

أهم أقسام التملك :

القسم الأول : التملك مقابل عوض : عقود المعاوضات

مثال : البيع – الإجارة – السلم

القسم الثاني : التملك بغير عوض : عقود التبرعات

مثال : الوصية - الهبة – الميراث

القسم الثالث : التملك بالاستيلاء

مثال : إحراز المباح – إحياء الموات - الصيد – الإحتطاب

أهم أسباب الملكية الخاصة

أولاً: البيع

لغة: مقابلة الشيء بالشيء.

شرعاً: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

مشروعية البيع: بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل:

- ❑ من القرآن: قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).
- ❑ من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).

شروط البيع:

- الرضا من المتعاقدين.
- العاقدان حائزي التصرف.
- أن يكون المعقود عليه مالا مباح المنفعة من غير ضرورة.
- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه أو مأذونا له.
- أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه.
- أن يكون المعقود عليه معلوما لدى المتعاقدين.
- أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

ثانياً: السلم

- تعريف السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
- مشروعية السلم: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.
- الدليل: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).
- حكم السلم: جائز.

شروط السلم: إضافة الى شروط البيع

١- تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد	٤- أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها.
٢- ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره.	٥- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
٣- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.	٦- وجود المسلم فيه وقت حلول العقد

ثالثاً: الإجارة

تعريفها: عقد على منفعة مباحة معلومة بشروط معينة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل قوله تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}.

السنة :

حكم الإجارة: جائزة.

دليل الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

شروط عقد الإجارة:

- ❑ جائز التصرف.(الحر – البالغ – الرشيد)
- ❑ معرفة المنفعة والأجرة.
- ❑ أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها
- ❑ أن تكون المنفعة مباحة

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

أولاً: الربا

لغة: النماء والزيادة يقال ربا الشيء إذا زاد ونما.

اصطلاحاً: هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء جاء الشرع بتحريمها.

أنواع الربا

١- ربا الدين:

٢- ربا البيع:

علة الربا في الأصناف الأربعة : الطعم والكيل والوزن.

علة الربا في الذهب والفضة : الثمنية

حكم الربا: حرام

الدليل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*)

الدليل قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ).

الدليل من السنة : عن جابر رضي الله قال :لعن رسول الله صلى الله عليه

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء (

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا

ثانياً: الميسر

تعريف الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان على مخاطرة هل يحصل على عوض أم لا.

صور الميسر: بشرط الرهان والعوض :

- الشطرنج
- المسابقات في الإعلام.
- أوراق اليانصيب.
- المسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين

تعريف الغرر:

ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم ، هل يحصل أو لا ، هل يقدر على تسليمه أم لا

الحكم: حرام

الدليل من : (الكتاب - السنة - الإجماع)

- **من الكتاب** في قوله تعالى: (إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)
 - **السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول صلى الله عليه وسلم (عن الحصة وعن بيع الغرر)
 - **الإجماع:** أجمع العلماء على تحريم الغرر (حرم الاسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل)
- تعريف الإنفاق:**

بذل المال فيما يرضى الله على سبيل الإلزام أو التطوع

أنواع الإنفاق:

١- إنفاق الواجب

تعريفه: هو إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه

أنواع الإنفاق الواجب:

١- إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم

٢- الزكاة

٣- الكفارات

٤- النذر

٥- زكاة الفطر

الإِنْفَاقُ التَّطَوُّعِيُّ

تعريفه: هو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.

أبواب الإِنْفَاقِ التَّطَوُّعِيِّ:

- الصدقات العامة
- الهبات
- الهدايا
- الإِنْفَاقُ عَلَى الْأَقْرَابِ الَّذِينَ لَمْ تَلْزِمَهُمْ نَفَقَتُهُمْ

قاعدة الإِنْفَاقِ التَّطَوُّعِيِّ: أَنْ يَنْفِقَ الْإِنْسَانُ مِمَّا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ.

ضوابط الإِنْفَاقِ

:

١- الإِنْفَاقُ فِي الْحَلَالِ وَالْبَعْدَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ :-

قال تعالى (وَيُجَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)

٢-البعد عن التثدير والإسراف المنهي عنه

قوله تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

الموازنة في الإِنْفَاقِ:

الدليل : قال تعالى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ)

الحكم : واجب

ترتيب الأولويات : الضروريات – الحاجيات – التحسينيات

الحرية الاقتصادية

تعريف الحرية الاقتصادية:-

مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين.

تاريخها:

ظهرت في فرنسا منتصف القرن الثامن عشر الميلادي.

تلخيص أفكار مدارس الطبيعيين والتقليديين هو:

- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- التخلص من قيود الكنيسة.
- اعتبار المصلحة الشخصية.

- الحرية المطلقة
- تأكيد أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع
- جعل الحرية حق من حقوق الفرد الطبيعية

مبادئ الحرية الاقتصادية الذي نادى به الثورة في أوروبا:

نتائجها هو: النظام الاقتصادي الحر (يسمى بالنظام الرأسمالي).

أهم مبادئها :

- حرية التملك
- حرية التعاقد
- حرية الإنتاج
- حرية تحديد الأسعار
- حرية التبادل
- حرية الاستهلاك
- حرية التصرف في الدخل والثروة.

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصاد الإسلامي

منهجها :

- ١- الوسطية هي أصل الشريعة الإسلامية
- ٢- الضبط بأصول الشريعة.
- ٣- حرية الاختيار في ممارسة النشاط الاقتصادي.
- ٤- **تحقيق الوظيفة الكبرى في الأرض:-**
- الخلافة: هي إعمار الأرض بكل ما تشمله جوانب الحياة
- العبودية لله.

الفرق بين حرية النظام الإسلامي والانظمة الأخرى

النظام الاقتصادي الإسلامي :-

- ❖ اعتبار الحرية وسيلة لتحقيق الأهداف.
- ❖ النظام الاقتصادي الإسلامي لا يحتاج لتعديل مبادئه .
- ❖ ضوابط النظام الاقتصادي جزء من التشريع.

الانظمه الاخرى :-

- ❖ الحرية مقصودة لذاتها.
- ❖ لا توجد ضوابط شرعية بل تعديلات.
- ❖ الإصلاحات تأتي عندما تقتضي الحاجة لذلك.
- ❖ الانفلات من مساوئ الانظمه الوضعية.
- ❖ كبت الدوافع الفطرية.

الضابط الأول**تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام****من صورته:**

- ١- تحريم إنتاج استهلاك السلع الخبيثة المضرة بالإنسان.
الدليل:- قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).
 - ٢- زيادة رفاهية المجتمع:
- ▶ لا تأتي إلا بالاستمتاع بالسلع والخدمات والموارد المتاحة لتوفير الطيبات واستبعاد الخبائث.
- ٣- تحريم طرق الكسب غير المشروع
- ▶ (الربا - الغرر - الغش - الرشوة - التزوير).

الضابط الثاني:- الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية

- ❖ حرية التصرف في الملك
- ❖ الإلزام بالإنفاق الواجب

الضابط الثالث:- الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين**تعريف الحجر:**

- لغة: المنع والتضييق.

اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

القاعدة الأساسية :

القاعدة الأولى: متى ما تعارضت الحرية مع المصلحة تقيد الحرية بما يخدم المصلحة

نتاج هذه القاعدة كان الحجر وأقسامه :

القسم الأول :- حجر لمصلحة الغير

القسم الثاني :- حجر لمصلحة النفس

القسم الأول: حجر لمصلحة الغير نوعين:

(أ) حجر المفلس

(ب) حجر المريض

القسم الثاني:- حجر لمصلحة النفس

هو حجر السفیه والصبي والمجنون.

الدليل:- قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)

القاعدة الثانية: متى ما تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة.

من أمثلة ذلك:- منع الاحتكار.

تعريفه شرعاً: الامتناع عن بيع سلة أو خدمة مما يؤدي منعها إلى الإضرار بالناس.

مثال: أن يتوقف التاجر عن بيع سلعة ضرورية ليرفع سعرها.

حكم الاحتكار: منهي عنه.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ).